

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15306 - لا مساعاة في الإسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن دعا ولدا من غير
رشرة فلا يرث ولا يورث .

(د ك) عن ابن عباس (رواه أبو داود كتاب النكاح باب في إدعاء ولد الزنا رقم)
2247 (المساعاة : الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإمام دون الحرائر وقال المنذري : في
إسناده رجل مجهول . راجع عون المعبود (6 / 352) ص)